المدعي وقبل احلاف القاضي لم يعتد به صرح به القاضي حسين
انتهى **تنبيه** قد علم مما ذكره المصنف انه لا يجوز للقاضي
الحكم على المدعى عليه الا بعد طلب المدعي وهو كذلك على الاصح
في الروضة في باب القضاء على الغائب **ولا يلقن خصما**
منهما **حجة** يستظهر بها على خصمه اي يحرم عليه ذلك لاضراره
به **ولا يفهمه** اي واحدا منهما **كلاما** يعرف به كيفية الدعوى
وكيفية الجواب والاقرار والانكار لما مر وخرج بقيد الخصم
في كلامه الشاهد فيجوز للقاضي تعريفه كيفية اداء الشهادة
كما صحح القاضي ابو المكارم الروياني واقره عليه في الروضة
خلافا للزبيلي في ادعائه المنع منه فلعله استقل
نظره من منع التلقين اذ لو قال القاضي لا يلقن الشاهد
الشهادة كما جزم به في الروضة **ولا يتعنت بالشهداء**
اي لا يشق عليهم كان يقول لهم لم تشهدتم وما هذه الشهادة
فيما يؤدي الى تركهم الشهادة فيتضرر الخصم المشهود له بذلك
ولا يقبل القاضي الشهادة اذ لم يعرف عدالة الشاهد
الا ممن ثبتت عدالته عند حاكم سواء طعن الخصم
فيه ام سكت لانه حكم بشهادة تتضمن تعديله والتعديل
لا يثبت الا بالبينة وياتي بيان العدالة في فصل بعد
ذلك فان ثبتت عدالة الشاهد ثم شهد في واقعة اخرى
قال في الروضة ان لم يطل الزمان حكم بشهادته ولا يطلب
تعديله ثانيا وان طال الزمان بغير الاحوال ثم يجتهد الحاكم
في طوله وقصره انتهى قال في الخادم ان الخلاف في الطول
في غير الشهود المرتبين عند الحاكم اما هم فلا يجب طلب التعديل

قطعا

قطعا قاله الشيخ عز الدين في قواعده انتهى وهو حسن وقال في
العدة اذا استفاض فسق الشاهد بين الناس فلا حاجة
الى البحث والسؤال **ولا يقبل شهادة عدو على عدوه**
لحديث لا تقبل شهادة ذي غمر على اخيه رواه ابو داود وابن
ماجه باسناد صحيح والغمر بكسر الغين المعجمة الغل والحقد
ولما في ذلك من التهمة **تنبيه** المراد بالعداوة
الدنيوية الظاهرة لا الباطنة لا يطلع عليها الا علام
الغيوب وفي معجم الطبراني ان النبي صلى الله عليه وسلم قال
سياتي اقوام في اخر الزمان اخوان العلانية اعداء
السريرة بخلاف شهادته له اذ لا تهمة والفضل ما شهدت
به الاعداء وعدو الشخص من يحزن لفرحه ويفرح بحزنه
وقد تكون من الجانبين وقد تكون من احدهما فيختص برد
شهادته على الاخر ولا يشترط ظهورها بل يكفي ما يدل عليها
من المخاصمة ونحوها كما قاله البلقيني ناقلا له عن نص المختصر
اما العداوة الدينية فلا توجب رد شهادة فتقبل شهادة
المسلم على الكافر وشهادة السني على المبتدع وتقبل من
مبتدع لا نكفره ببدعته كمنكري صفات الله تعالى
وخلقه افعال عباده وجواز رؤيته يوم القيامة لاعتقادهم
انهم مصيبون في ذلك لما قام عندهم بخلاف من نكفره ببدعته
كمنكري حدوث العالم والبعث والحشر للاجسام وعلم
الله تعالى بالمعدوم والجزئيات لانكارهم ما علم مجيء الرسول
به ضرورة فلا تقبل شهادتهم ولا شهادة من يدعو الناس
الى بدعته كما لا تقبل روايته بل اولى ولا شهادة خطابي

Copyright King Saud University